

## منشور مالي

رقم ٩٨/٥

### بتعديل دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

إستناداً إلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب  
رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .  
وإلى دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ وتعديلاته .  
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعدل البند رقم (١٠) من الفصل رقم ١٠١ (مصرفات خدمية وسلعية) الباب  
الثاني (المصرفات) من دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة المشار إليه ، وذلك وفقاً  
لما يأتي :

البيان	رقم الحساب			
	باب	فصل	بند	مادة
مصرفات خدمية وسلعية :	٢	١٠١	٠٠	٠٠
رواتب وأجور ومعاشات .	٢	١٠١	١٠	٠٠
رواتب وأجور ومعاشات .	٢	١٠١	١١	٠٠
رواتب أساسية .	٢	١٠١	١١	٠١
أجور المؤقتين .	٢	١٠١	١١	٠٢
تكاليف تعيين الخريجين	٢	١٠١	١١	٠٣
معاشات تقاعد الوزراء .	٢	١٠١	١١	٠٤

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من موازنة السنة المالية ١٩٩٨م.

احمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٢٦ من شعبان ١٤١٩هـ

الموافق : ١٥ من ديسمبر ١٩٩٨م

## وزارة المواصلات

قرار وزارى

رقم ٩٨/٢٢٠

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ .

ونظراً لقيامنا بالإجازة الاعتيادية .

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

## تقرر

مادة (١) : يفوض سعادة المهندس/ ماجد بن سعيد بن سالم الرواحى وكيل الوزارة فى القيام

بأعمالنا الجائز التفويض فيها قانوناً أثناء قيامنا بالإجازة الاعتيادية اعتباراً من

الأول من شهر رمضان ١٤١٩هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٨م . وحتى عودتنا لمباشرة

العمل.